بعده لا يفيد في غير اليمين باسمه ويفيد في الحلف
باسمه وما لحق به على ما استظهره ابن رشد وهو
قول عيسى في بريد او يقضي وفي الا ان يشا الله
اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف
لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرافع فقوله
على الاظهر لا يرجع لقولنا الا ان يشا الله بوجه
لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثنا رافع
للكفارة فقط او حل لليمين من اصلها قولان
ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي
وفيها الا معيار وتظهر فايدة الخلاف فيمن
حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف او حلف
لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على
الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف
واستثنى فلا شي عليهما **ص** وافاد بكالا في
الجميع **ش** يعني ان الاستثنا بالا واخواتها
من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع
متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت
اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد
السلام فمن حلف ان يشرب البحر او يقتل
من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم
عليه واما كون المراد بالجميع جميع الادوات
ففيه بعد لافادة هذا من قوله بكالا **ص**
ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثنا
وقصد ونطق به وان سرا بحركة اللسان

ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط افادة الاستثنا
منها ان يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان
مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل
لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها
ان ينوي الاستثنا اي ينوي النطق به لا ان
جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها
ولا بد مع نية الاستثنا ان يكون قصد بالاستثنا
حل اليمين لا التبرك ومنها ان ينطق بالاستثنا
وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان
فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور
ص الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشاة **ش** هذا مخرج من قوله
ونطق به يعني ان الاستثنا فيما تقدم لا بد
فيه من النطق واما مسئلة المحاشاة فلا يحتاج
الى النطق والنية فيها كافية بمعنى ان الحالف
اذا عزل غير المحلوف عليه في ضميره ونيته
من اول وهلة اي قبل التلفظ باليمين كعزله
لزوجته في قوله الحلال او كل حلال علي حرام
لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شي عليه في الزوجة
وتلك النية تكفيه وتنفعه في اخراج الزوجة
ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم ان
مسئلة المحاشاة من قبيل العام الذي اريد
به الخصوص بخلاف الاستثنا فانه اخراج لما دخل

Copyright © King Saud University